

عمدة القاري

يحيى به وابن ماجه عن أبي بكر بن خالد الباهلي عن يحيى بإسناده توضاً بغرفة واحدة وأيضاً الكل أخرجه في كتاب الطهارة وقال الترمذي عقيب إخرجه وفي الباب عن عمر وجابر وبريدة وأبي رافع وابن الفاكه وحديث ابن عباس أحسن شيء في الباب قلت لا جرم اقتصر عليه البخاري قال وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مرفوعاً به وليس بشيء والصحيح ما مروى أن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد عن زيد عن عطاء عن ابن عباس ورواه عن سفيان جماعات غير شيخ البخاري منهم وكيع ونبه الدارقطني أيضاً على أن ابن لهيعة ورشدين بن سعد روياه عن الضحاك أيضاً كما سلف وأن عبد الله بن سنان خالفه فرواه عن زيد عن عبد الله بن عمر قال وكلاهما وهم والصواب زيد عن عطاء عن ابن عباس وفي (مسند البزار) ما أتى هذا إلا من الضحاك وقد أغفل في مسنده قصد الصواب قلت حديث عمر رضي الله تعالى عنه أخرجه ابن ماجه حدثنا أبو كريب حدثنا رشدين بن سعد أخبرنا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن سلم عن أبيه عن عمر B قال رأيت رسول الله ﷺ في غزوة توضاً واحدة واحدة وأخرجه الطحاوي عن الربيع بن سليمان المؤذن عن أسد عن ابن لهيعة عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله ﷺ وتوضاً مرة مرة وحديث جابر أخرجه ابن ماجه أيضاً عن ثابت بن أبي صفية قال سألت أبا جعفر قلت له حدث عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ توضاً مرة مرة قال نعم الحديث وحديث بريدة أخرجه وحديث أبي رافع أخرجه الدارقطني في سننه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عبد الله بن عمر بن الخطاب حدثنا الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ توضاً ثلاثاً ثلاثاً ورأيتُهُ توضاً مرة مرة وحديث ابن الفاكه أخرجه البغوي في (معجمه) حدثنا علي بن أبي الجعد حدثنا عدي بن الفضل عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابن الفاكه قال رأيت رسول الله ﷺ توضاً مرة مرة وفي الباب أيضاً عن أبي بن كعب أخرجه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضاً مرة مرة الحديث .

ذكر بقية الكلام قوله مرة نصب على الظرف أي توضاً في زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان أو غسلات لكل عضو من أعضاء الوضوء لكان التوضؤ في زمانين أو أزمنة إذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الأخرى أو منصوب على المصدر أي توضاً مرة من التوضيء أي غسل الأعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح فإن قلت فعلى هذا التقدير يلزم أن يكون معناه توضاً رسول الله ﷺ في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان قلت لا يلزم بل تكرار لفظ مرة يقتضى التفصيل

والتكرير أو نقول إن المراد أنه غسل في كل وضوء كل عضو مرة مرة لأن تكرار الوضوء من رسول الله ﷺ معلوم بالضرورة من الدين هكذا قاله الكرمانى قلت في الجواب الثاني نظر لأنه يلزم منه أن جميع وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في عمره مرة مرة وليس كذلك على ما لا يخفى .
واستدل ابن التين بهذا الحديث على عدم إيجاب تخليل اللحية لأنه إذا غسل وجهه مرة لا يبقى معه من الماء ما يخلل به قال وفيه رد على من قال فرض مغسول الوضوء ثلاث .

. - 23

(باب الوضوء مرتين مرتين) .

أي هذا باب في الوضوء مرتين مرتين لكل عضو وقال صاحب (التلويح) قد روى البخاري بعد من حديث عمرو ابن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم يديه مرتين ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وهو حديث واحد فلا يحسن استدلاله به في هذا الباب اللهم إلا لو قال إن بعض وضوئه كان مرتين وبعضه ثلاثا لكان حسنا قلت هذا الاعتراض غير وارد لأنه لا يمتنع تعدد القضية كيف والطريق إلى عبد الله بن زيد مختلف .
وجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى